

شبهات المعاصرين حول مكانة العمل من الإيمان ولوازمها دراسة نقدية

د. حسن بن أحمد بن يحيى السعودي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج

المملكة العربية السعودية

h.almaswadi@psau.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٥/٥م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٤/١٠م

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.660

المخلص:

يهدفُ البحث إلى بيان بعض معتقدات المرجئة في الدراسات المعاصرة التي فيها حصر- الإيمان في التصديق القلبي فقط، وإخراج العمل عنه فلا يكون جزءاً منه بل هو شرط كمال له. اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وذلك بجمع أقوالهم وتصنيفها وتحديد مواطن الخلل فيها، ثم المنهج النقدي، وذلك بالنظر إلى استدلالهم المنحرفة، والإتيان بالمعاني الصحيحة، مع ما تقتضيه طبيعة هذا البحث من التعويل على المصادر الأصيلة في العقائد والفرق، وعرض أقوال السلف في ذلك لنقد مقالاتهم ولرد على شبهاتهم ودحضها.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أبرزها: أن من أعظم أخطار الإرجاء قديماً وحديثاً دعوة الناس إلى ترك العمل، والتكاسل عن أداء الطاعات والقربات؛ مما أدى إلى كثرة المعاصي بحجة أن الإيمان في القلب. وأن الانحرافات التي وقع فيها أصحاب هذه الدراسات المعاصرة كان بسبب؛ خلل منهجي يتمثل في الاستدلال والاحتجاج. أن من زل في هذا الباب مع تحذيره من الإرجاء وذمه لهم لا يوصف بأنه مرجئ وإنما يقال: عنه إنه وافقهم في كذا أو دخلت عليه شبهة الإرجاء.

الكلمات المفتاحية: شبهات، المعاصرين، العمل، الإيمان.

Suspicions of Contemporaries about the Status of Work in Faith and its Requirements – a Critical Study

Dr .Hasan Ahmed Yahya Al-Masaudi

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies ,College of

Education ,Prince Sattam bin Abdulaziz University in Al-Kharj

Saudi Arabia

h.almaswadi@psau.edu.sa

Date of Receiving the Research: 10/4/2024

Research Acceptance Date: 5/5/2024

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.660

Abstract:

The aim of this research is to explain some of the beliefs of the Murji'ah in contemporary studies in which faith is limited to heartfelt belief only, taking the work out of it as if it is not part of it, whereas it is actually a condition for its perfection.

This research relied on the analytical approach by collecting their sayings, classifying them and identifying the flaws therein. Then it adopted the critical approach by looking at their deviant inferences and generating the correct meanings, along with what the nature of this research requires of relying on authentic resources of beliefs and sects and presenting the sayings of the predecessors in this topic to criticize their opinions and reply to their suspicions and refute them.

The research reached several result, the most notable of which are: that it is of greatest danger of Alarja'a in ancient and modern times to solicit people to leave work and be sluggish in performing obedience and acts worship. This leads to many disobedience, under the pretext that faith is in the heart. Moreover, the deviations in which these contemporary studies fell were due to the approach flaw represented in inferring and protesting that whoever strays in this matter with being warned from Alarja'a is not described as Murji; rather, he/she is said to agree with them in that, or that he/she is deceived by the suspicion of Alarja.

Keywords: *suspicions, contemporaries, work, faith.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فلقد عانت الأمة الإسلامية كثيرًا من تلك الانحرافات التي أصابتها في أمر دينها وعقيدها، ومن أخطر تلك الأفكار والانحرافات الفكر الإرجائي الذي هيمن على أقطار كثيرة من بلاد المسلمين، وترسخ في أذهان فئة من العلماء وطلبة العلم، وتستر به دعاة العلمنة والانحلال فأصبح ذريعة لكل مفسد ومخذل، حتى صار الإسلام عبارة عن شعائر وشعارات تُرفع هنا وهناك خالية من روح الإيمان والعقيدة الصحيحة، وأصبح معنى كون الصلاة والزكاة والصيام والحج أركاناً للإسلام أن تعتقدها وتقر بها، وإن لم تعمل من ذلك شيئاً، ولا شك أن هذه بدعة خطيرة ومقالة شنيعة نسي أصحابها أن الإسلام عقيدة ومنهج حياة؛ فكيف يكون كذلك دون أن يكون فيه عمل وجهد وبذل أرواح وأنفس من أجل إعلاء كلمة الإسلام؟!

إن أعمال الجوارح هي المقتضى الحقيقي للواقع الإيماني القلبي؛ لذلك كانت موضع المعركة بين أهل السنة وعامة المرجئة، وقد سلك بعض أصحاب الدراسات المعاصرة في مسائل الإيمان هذا المسلك السيء، وأظهروا هذه المقالة الشنيعة المنحرفة وقالوا: أن عمل الجوارح ليس ركنًا في الإيمان أو جزءًا منه، إنما هو ركن كحالي، بل إنهم تجاوزوا ذلك، وقالوا: إن تارك العمل مطلقًا لا يخرج من الإيمان، ومع هذا كله يدعون اتباع السلف، وأنهم هم أصحاب السلفية الشرعية، وأن الصادر عنهم عين قول السلف.

ولا شك أن هذه مغالطة كبيرة تخالف منهج أهل السنة والجماعة في مكانة عمل الجوارح من الإيمان، وقد قام العلماء بواجبهم تجاهها وبينوا زيفها وبعدها عن عقيدة الإسلام. وإسهامًا مني في نقد هذه المقالة ومناقشتها اخترت أن أقوم بهذه الدراسة وبيان باطلهم.

وفي هذه الدراسة سوف أستعرض مقالتهم، وما استندوا عليها من أدلة، ثم أبين بطلانها بالأدلة العقلية بمفهومها الصحيح، وكذلك بالأدلة العقلية التي تدحض شبهاتهم.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

1. ارتباط موضوع البحث بأصل عظيم من أصول العقيدة، وهو الإيمان وبيان ما يصاده ويناقضه.
2. وجود انحرافات في الساحة الفكرية في العصر الحاضر، وإثارة شبهات حول موضوع البحث تحتاج إلى مناقشة وبيان.

٣. أنه لُبِّسَ على بعض الناس صحة ما يدعون إليه أصحاب هذه الدراسات المعاصرة لموافقته المنهج السلفي في أكثر مسائل الإيمان؛ فكان لا بد من الحديث عنهم.
٤. رد شبهات أصحاب الدراسات المعاصرة في زعمهم أن العمل شرط كمال للإيمان، مع بيان اللوازم الباطلة على مقاتلتهم الفاسدة.

أهداف البحث:

١. بيان مذهب المرجئة في الإيمان وموقفهم من أعمال الجوارح.
٢. تحديد موقف أهل السنة والجماعة من الإرجاء قديماً وحديثاً، وتوضيح جهودهم ضد الفكر الإرجائي.
٣. بيان شبهات أصحاب الدراسات المعاصرة في عمل الجوارح، والرد عليها.
٤. إبراز ما يترتب على آراء أصحاب الدراسات المعاصرة في أن العمل شرط كمال للإيمان.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس: ما هو موقف أصحاب الدراسات المعاصرة من مسألة مكانة عمل الجوارح من الإيمان؟ ويتفرع منه أسئلة أخرى: ما أدلتهم على مقاتلتهم بأن العمل ليس جزءاً من الإيمان؟ وما اللوازم المترتبة على هذه المقالة؟ وكيف نرد عليهم؟

منهج البحث:

- سلكت في هذا البحث استخدام مجموعة من المناهج البحثية، ومنها:
- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء المخالفين من أصحاب الدراسات المعاصرة في مسألة عمل الجوارح، وتصنيفها، وتحديد مواطن الخلل فيها.
- المنهج النقدي: وذلك بالنظر إلى آرائهم واستدلالاتهم ونقدها نقداً علمياً منطلقاً من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وأهل العلم الذين فندوا حججهم الباطلة.
- وقد سار الباحث على الطرق المعتادة في الأبحاث العلمية كالتالي:
١. جمع آراء أصحاب الدراسات المعاصرة في مسألة عمل الجوارح.
٢. عزو الآيات الكريمة إلى مظانها من السور مع ترقيمها وفق كتابة المصحف الشريف.
٣. تخريج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.
٤. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين، ولا يخفى أن الشهرة أمر نسبي راجع فيه الأمر إلى غلبة الظن عند الباحث.
٥. التعريف بالطوائف والفرق الواردة.

٦. الالتزام بعلاوات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

الدراسات السابقة:

١. منزلة العمل من الإيمان عند أهل السنة، د. صالح بن محمد العقيل وهو بحث محكم نشر في مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء في عددها (٧٨)، وهو بحث مختصر بين فيه المؤلف مرتبة العمل من الإيمان عند أهل السنة وذكر الأدلة على ذلك، لكنه لم يذكر المخالفين في ذلك، ولا تعرض لبيان الشبه عندهم ولوازم هذا الترك.

٢. شبهات المرجئة النقلية، د. عبد الرحيم السلمي، وهو بحث محكم نشر في مجلة العلوم الإسلامية الدولية الصادرة عن جامعة المدينة العالمية بماليزيا في عددها (٣)، سنة ٢٠٢٢م، وهو بحث جمع فيه الدكتور - حفظه الله - الأدلة النقلية التي اعتمد عليها المرجئة خاصة مرجئة الفقهاء في مذهبهم، وقام بالرد عليها.

وهو يختلف عن دراستي حيث خصصت هذا البحث بأصحاب الدراسات المعاصرة واعتمادهم على شبه نقلية وعقلية، وبينت خطأهم في ذلك بالإضافة إلى ذكر اللوازم لهذا المذهب الفاسد.

٣. الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، للشيخ: محمد بن محمود آل خضير، وقد أجاد وأفاد في هذا الكتاب الذي يقع في مجلدين كبيرين، وقد ذكر كثيراً من أقوال السلف وغيرهم من العلماء في كشف حقيقة الإرجاء والرد عليهم، واستفدت منه في مناقشة الأقوال والرد على تلك الشبهات، وقد قمت بتصنيف تلك الشبهات وتقريره والرد عليها بالإضافة إلى بيان حال الإرجاء وخطره وموقف أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً في مواجهة الإرجاء وذكر لوازم هذا القول.

خطه البحث:

يحتوي البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية البحث وأهدافه ومشكلة البحث والمنهج المتبع فيه، والدراسات

السابقة.

التمهيد: الإرجاء التعريف به ونشأته وتطوره، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإرجاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره.

المطلب الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الإرجاء والمرجئة قديماً وحديثاً.
المبحث الثاني: شبهات المعاصرين حول عمل الجوارح، والرد عليها. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الشبهة التي ترجع إلى الخلاف في ماهية الإيمان وفيه فرعان:
الفرع الأول: شبهتهم في جعل العمل شرط كمال، وأن الإيمان لا يلزم منه العمل.
الفرع الثاني: تقسيم بعضهم للإيمان إلى أصل وفرع لإسقاط ركنية العمل.
المطلب الثاني: الشبه التي ترجع إلى الخلاف في فهمهم للنصوص الشرعية.
المطلب الثالث: الشبه التي ترجع إلى الخلاف في فهم كلام العلماء.
المبحث الثاني: اللوازم المترتبة على قولهم في جعل الأعمال شرط كمال.
ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.
وأخيراً مراجع البحث.

التمهيد

وفيه : التعريف بالإرجاء ونشأته وتطوره وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: معنى الإرجاء في اللغة والاصطلاح:

يأتي الإرجاء بمعنى: التأخير، وكما في قوله تعالى ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]" أي أمهله وأخره^(١)، ويأتي كذلك: بمعنى إعطاء الرجاء والأمل، يقول ابن فارس: "الرجاء وهو الأمل. يقال: رجوت الأمر أرجوه رجاءً"^(٢). وكلا المعنيين يتناسبان مع المعنى الاصطلاحي؛ ولذا استحسنتهما الشهرستاني، فهم يؤخرون العمل عن النية والعقد، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة^(٣).
الإرجاء اصطلاحًا: روى الطبري عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن الإرجاء فقال: "الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان، فقد مضى أولئك، فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل"^(٤). ولذلك عرفوا المرجئة أنهم هم: الذين يؤخرون العمل ويخرجونه عن مسمى الإيمان .

قال البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - : "المرجئة يقولون الإيمان بلا فعل ، وهذه بدعة"^(٥).
وضابط فرقة المرجئة كل من أخرج العمل عن مسمى الإيمان، أو منع الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ يقول الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - : "كل من أخرج العمل عن الإيمان مرجئ"^(٦).
طوائف المرجئة فرق شتى، منهم من يجعل الإيمان مجرد معرفة كالجهمية^(٧)، ومنهم من يجعل الإيمان قول باللسان فقط وهم الكرامية^(٨)، وطائفة الإيمان عندها اعتقاد في القلب وقول

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٤٤٥.

(٢) مقاييس اللغة ٢/ ٤٩٤، مادة (رجي).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٤٤٦.

(٤) تهذيب الآثار، للطبري، تحقيق: محمود شاكر، ٢/ ٦٥٨.

(٥) خلق أفعال العباد، للبخاري ٢/ ٣٠.

(٦) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراسة: د. عبد الله بن سلمان الأحدي، ١/ ٧٧.

(٧) الجهمية : تنسب الجهمية إلى جهم بن صفوان أبي محرز مولى بني راسب يلقبه بعضهم بالترمذي، والبعض الآخر بالسمرقندي المتوفى سنة ٢١٨هـ. وأتباعه يعرفون بالجهمية نسبة إليه، وقد صار لقباً على معطلة

باللسان وهم مرجئة الفقهاء الذين يخرجون العمل عن حقيقة الإيمان، ولا يعدونه ركناً داخلياً في حقيقة الإيمان إنما هو شرط في كمال الإيمان، فمن انتفى عنه كمال الإيمان كله أو جزئه فقد انتفى عنه كمال الإيمان فحسب^(٩).

المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره

إن مقالة الإرجاء كغيرها من المقالات الضالة بدأت يسيرة، ثم تطورت شيئاً فشيئاً وتبنتها فرق شتى وغلّت فيها حتى أوصلت بعضها إلى الخروج من الإسلام. فإن مقتل عثمان رضي الله عنه وما حصل بعده من فتن أدت ببعض الصحابة رضي الله عنهم لزوم الحياد وعدم المشاركة في تلك الفتنة، خاصة أولئك الذين كانوا يسكنون الأطراف والمرابطين على الثغور فاجأهم الأمر ولم يستطيعوا أن يستبينوا رأياً فيتبعوه، فأثروا مسالة الفريقين المتقاتلين والركون إلى حياد لا حيلة لهم في قبوله وهؤلاء هم الشكاك^(١٠) من أهل الحيرة والتردد، وكانوا يقولون: كلهم عندنا ثقة، ونحن لا نتبرأ منها ولا نلعنهما ولا نشهد عليهما، ونرجى أمرهما إلى الله حتى يكون هو الذي يحكم بينهما^(١١).

الصفات باعتبار أن الجهمية هي أول من قالت به ولها بدع أخرى غير هذه البدعة منها القول بأن الإيمان هو معرفة الله تعالى فقط والكفر هو الجهل به، والقول بالجبر حيث زعمت أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبور على أفعاله (انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، ١/٣٣٨، الملل والنحل، للشهرستاني ١/٣١٨).

(٨) الكرامية: هي طائفة من المرجئة أصحاب محمد بن كرام السجستاني، من عقيدتها أن الإيمان هو الإقرار باللسان دون تصديق القلب، والمنافقون عندهم من المؤمنين لأنهم يقرون بألستهم. (انظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص: ٢٠٢، الملل والنحل، الشهرستاني ١/١٠٨).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى، ٧/ ١٩٥.

(١٠) أي الذين شكوا فيما حصل من خلاف بين الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فقالوا: تركناكم وأمركم واحد ليس بينكم اختلاف، وقد منا عليكم وأنتم مختلفون، فبعضكم يقول: قتل عثمان مظلوماً وكان أولى بالعدل وأصحابه، وبعضكم يقول: عليّ أولى بالحق وأصحابه. (انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو العمري ٣٩/ ٤٩٦).

(١١) انظر: الإيمان، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق د. سعود الخلف، ص ٩-١٠، بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة، محمد حامد الناصر، ص ٢٥-٢٦ بتصرف.

وهذا النوع من الإرجاء هو الذي تكلم فيه الحسن بن محمد الحنفية^(١٢)، وهو إرجاء أمر المتقاتلين من الصحابة ﷺ إلى الله، وعدم القطع لإحدى الطائفتين بكونها مصيبة أو مخطئة، لا الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان^(١٣)، فهو ليس الإرجاء الاعتقادي الذي آل إليه مذهب المرجئة.

وقد ندم ابن الحنفية على هذه المقالة وهو التوقف في أمر المقتتلين فلا يتولاهما ولا يتبرأ منهما، وتمنى موته قبل أن يضع هذا الكتاب^(١٤).

وتعد بداية ظهور الإرجاء في أواخر عصر الصحابة ﷺ وهو ما يسمى بمرجئة الفقهاء^(١٥)، وكان ذلك سنة اثنين وثمانين من الهجرة بعد هزيمة ابن الأشعث^(١٦)، وأول من قال بالإرجاء على طريقة الفقهاء هو ذر بن عبدالله الهمداني^(١٧)، وأكثر من فتن الناس بهذه البدعة هو عمرو بن مرة المرادي^(١٨).

(١٢) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وكان من ظرفاء بني هاشم، وأهل العقل منهم ومن أعلم الناس بالاختلاف، وكان من أوثق الناس توفي سنة ٩٩ هـ وقيل ١٠٠ هـ. (انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، ٥/ ٣٢٨ سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٠).

(١٣) انظر: الإيمان، للعدني، ص ١٤٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢/ ٣٢١.

(١٤) انظر: السنة، لعبدالله بن أحمد بن حنبل، ١/ ٣٢٥.

(١٥) وهو: الاسم الذي يعرف به طائفة من أهل العلم كحماد بن سلمة وكأبي حنيفة وغيره من الأئمة من أهل الكوفة، أخطأت في باب الإيمان فأخرجت العمل منه (انظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣٥٧).

(١٦) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي الثائر على الحجاج الثقفي مات في سنة ٨٢ هـ، في قتال دار بينه وبين الحجاج بن يوسف الثقفي (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٣).

(١٧) هو أبو عمر ذر بن عبدالله بن زرارة المُرهبى الهمداني الكوفي. صدوق ثقة، في عداد التابعين الثقات، ومن عباد أهل الكوفة، لكنه رأس في الإرجاء. وقيل: بل كان لين القول فيه، وكان واعظاً بليغاً، توفي سنة ٩٩ هـ. (انظر: ميزان الاعتدال، ٣/ ٢٠٢، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٩ - ١٣٢).

(١٨) أبو عبدالله عمرو بن مرة المرادي الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، الإمام القدوة الحافظ. قال علي بن المديني له نحو ماتني حديث، وقال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء، قال مغيرة بن مقسم: "لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه". (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٦، ميزان الاعتدال، للذهبي، ٣/ ٢٨٨، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/ ١٠٧٤).

وفي أوائل القرن الثاني الهجري ظهرت مرجئة الجهمية، ثم ظهرت الكرامية في النصف الأول من القرن الثالث الهجري^(١٩).

واستقر مذهب الأشاعرة^(٢٠) على الإرجاء، فهم في الإيمان مرجئة جهمية، وعليه نص شيخ الإسلام ابن تيمية في معظم كتبه لا سيما كتاب الإيمان^(٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا هو أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما"^(٢٢).

يقول أبو المعالي بعد ذكره لمذاهب الناس في الإيمان: "والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس لكن لا يثبت إلا مع العلم"^(٢٣).

وأخذت الأشاعرة بهذا المعتقد الفاسد في الإيمان، وسرعان ما انتشر في أقطار العالم الإسلامي، وتبنت هذا الرأي معاهد، وجامعات إسلامية، فأصبح فكراً سائداً في معظم المجتمعات المسلمة^(٢٤).

(١٩) انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٣٢، ١٤١، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١١/ ٥٢٤، براءة الأئمة الأربعة، د. عبدالعزيز الحميدي، ص ٢٠١، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد، د. عبدالله السند، ص ١٤٧.

(٢٠) الأشاعرة: فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري في الاعتقاد، يمنعون قيام الصفات الاختيارية لله، ويشبّهون صفات المعاني السبع، وهم في القدر جبرية متوسطة، وفي الإيمان دخلت عليهم شبهات المرجئة، (انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ١/ ٩٤).

(٢١) انظر: الإيمان، لابن تيمية، ص ١٨٩ وما بعدها، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ٥٠٩، ٥٤٣ - ٥٥٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبدالرحمن المحمود، ٣/ ١٣٥١.

(٢٢) شرح حديث جبريل، لابن تيمية، ص ٣٧٨.

(٢٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني، ضبط وتحقيق: أ. د أحمد بن عبدالرحيم السايح، المستشار توفيق وهبة، ص ٣٠٧.

(٢٤) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ٢ للمحمود، ٥٠٣،

ونتيجة لما حصل من مخالفات عقديّة، والبعد عن تلقي العقيدة من مصادرها السليمة عن طريق العلماء الأثبات، ظهرت طائفة ممن تدعي موافقتها للمنهج السلفي ودفاعها عنه، لكن للأسف وقعت في مسلك خطير نتيجة فهم خاطي أو تأويل غير مستساغ، وبالتالي وافقوا المرجئة في أعمال الجوارح وعدم دخولها الإيمان.

كما زادهم التعصب المذموم والتشبث بزلات بعض العلماء، والانتصار لها فأخذوا على عاتقهم زيادة تقرير هذا المنهج بتأليف الكتب وتحرير المقالات والرد والتطاول على من بين حالهم وكشف مآلهم، فأصبحوا يمثلون تياراً فكرياً له أثره على الأمة، ولا شك أن مثل هذه المقالات تعطى غطاءً فلسفياً لخمول النفس وتوانيتها ما دام الإيمان الذي عليه النجاة في الآخرة كاملاً لم ينقص^(٢٥)، وقد صدق الإمام إبراهيم النخعي (ت ٥٩٦هـ) عندما عبر عن مقالة الإرجاء بقوله: "تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري"^(٢٦).

المطلب الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الإرجاء والمرجئة قديماً وحديثاً

إن بدعة الإرجاء من البدع القديمة- كما مر معنا- ولذلك كان للسلف رحمهم الله موقفٌ عظيمٌ من تلك المقالة فاجتهدوا في بيانها وكشفها ورد شبهاتها، وقد تباينت مواقفهم من هذه الفرقة والذي منها:

أولاً: ذم السلف أهلها، وبينوا ضررهم على الدين والتحذير منهم ومن بدعهم ومقالاتهم الفاسدة، وإليك بعض النصوص التي توضح ذلك:

قال الزهري: "ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهلها من الإرجاء"^(٢٧).
وقال شريك القاضي عن المرجئة: "هم أخبث القوم، حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله"^(٢٨).

وقال سعيد بن جبير- رَحِمَهُ اللهُ-: "مثل المرجئة مثل الصابئين"^(٢٩)"^(٣٠).

(٢٥) انظر: الاتجاه السلفي عند الشافعية حتى القرن السادس الهجري، د. طه محمد نجا، ص ٧٠٦، بتصرف.
(٢٦) السنة، للإمام عبدالله، ١/ ٣١٣، والسابري نوع من الثياب: الرقيق الذي لابسه بين العاري والمكتسي.
انظر: لسان العرب، ٤/ ٣٤٢، المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبدالجواد إبراهيم، ص ٢١٩.
(٢٧) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري، ٢/ ٨٥٥.
(٢٨) السنة، لعبدالله بن أحمد بن حنبل، ١/ ٣١٢.

ثانياً: التحذير من رؤوسهم وهجرهم وعدم الصلاة عليهم ولا سيما أصحاب الفضل والدعاة منهم، فعندما تكلم ذر المرهبي في الإرجاء هجره كل من إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير (٣١).

وكان عبدالعزيز بن أبي رواد (٣٢) من أعبد الناس وأصلحهم، ومع ذلك أوقعه ابنه في الإرجاء، ولما مات ترك سفیان الصلاة عليه فقيل لسفيان فقال: والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي، ولكن أردت أن أري الناس أنه مات على بدعة" (٣٣).

ثالثاً: محاججتهم بالبيان والبرهان؛ ولا شك أن هذا الأمر يعتبر لوثاً من ألوان الجهاد يقول ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ -: "فكشفت عورات هؤلاء وبيان فضائحتهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله" (٣٤)، فجاءت مؤلفات عديدة منها:

١. كتب غير متخصصة في الاعتقاد ككتب الجوامع فقد تضمنت ردوداً على المخالفين، وحمل علماء الحديث مهمة بيان غلط المخالفين والرد عليهم حتى تحقق وصفهم بـ "عقيدة أهل الحديث" وقد تنوعت طرائقهم في الرد على هذه البدع بصور متعددة منها:

- يجعلون أبواباً مستقلة في الرد على أهل البدع عموماً دون التخصيص ببدعة معينة مثل صنيع البخاري - رَحْمَةُ اللَّهِ - عندما عقد كتاب التوحيد وضمنه تقريراً لمسائل الاعتقاد والرد على طوائف وبدع كثيرة بلغ عدد أبوابه ثمانية وخمسين باباً، وفعل الإمام ابن ماجه في المقدمة حيث

(٢٩) الصابئة: هم عبدة الكواكب والنجوم وقيل: إنهم قوم ليسوا على دين اليهود والنصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويفتقونه (انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٢٨٧).

(٣٠) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري، ٢/ ٨٨٧.

(٣١) انظر: الإبانة لابن بطة ٢/ ٨٩٠، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٥٧٩.

(٣٢) عبدالعزيز بن أبي رواد ميمون بن بدر المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي روى عن سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، والضحاك بن مزاحم وغيرهم وروى عنه: عبدالرزاق، والوليد بن مسلم، وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم، توفي سنة ١٩٥هـ، وهو ثقة عابد إلا أنهم اتهموه بالإرجاء، قال الإمام أحمد: كان مُرجئاً. (انظر: السير ٧/ ١٨٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٨).

(٣٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٧/ ١٨٦.

(٣٤) الصواعق المرسله، لابن القيم، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، ١/ ٣٠١.

عقد بابًا فيما أنكرت الجهمية، وأورد فيه الأحاديث في الصفات والرؤية والضحك والكلام والنزول وغيرها من الصفات التي خالفت فيها أهل البدع.

وصنيع الإمام البخاري مع بدعة الإرجاء، حيث عقد في كتاب الإيمان تراجم وأبوابًا، وإن كان لم يصرح بذلك مثل باب "﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾" [التَّوْبَةُ: ٥]، وأورد تحته حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس...." (٣٥) الحديث قال ابن حجر: "ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى، وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال" (٣٦).

- يجعلون عناوين صريحة في الرد على البدعة أو فرقة معينة مثل صنيع الإمام أبي داود، حيث عقد بابًا في الرد على الإرجاء وذكر بدعتهم، وجعل تحت هذا الباب ما يدل على أن الإيمان له شعب، ثم ذكر ما يدل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وحكم ترك الصلاة، وأنه يخرج من الإيمان وهذا من الرد عليهم (٣٧).

٢. الكتب المسندة في العقيدة التي رويت بالإسناد المتصل إلى أئمة السلف، ومن أهمها: ما كتب في بيان العقيدة الصحيحة في شتى أصول الاعتقاد، ومنها ما كان مخصصًا في فروع معينة من الاعتقاد ومن ذلك:

- الكتب المسندة في أصول الاعتقاد مثل كتاب عقيدة أهل السنة لحرب الكرمانى (ت ٢٨٠هـ)، السنة لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (ت ٢٩٠هـ)، الشريعة للأجري (ت ٣٦٠هـ)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة (ت ٣٨٧هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ) وغيرها.

- كتب خصصت في موضوعات محددة من العقيدة مثل مسائل الإيمان والرد على المخالفين فيه، والتي أفردت بتصنيف مستقل، وهذه المصنفات المفردة منها ما هو بالإسناد ومنها دونه، وهي كثيرة منها: <<الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته>> للإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام

(٣٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥ رقم ١٧.

(٣٦) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥/١.

(٣٧) انظر: منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، د. ناصر الحيني، ١ / ٣٢٤ وما بعدها.

(ت ٢٢٤هـ)، <<الإيمان>> لأبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، كتاب <<الإيمان>> للإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وهذا الكتاب وإن كان ليس خاصاً بمسائل الإيمان إلا أن الجزء الأكبر منه فيه الرد على المرجئة، وذكر الآثار عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وأن الإيمان قول واعتقاد وعمل، وإيراد الأدلة على ذلك، وكتاب الإيمان للعدني (ت ٢٤٣هـ)، ومن الكتب الإيمان لابن مندة (٣٨) (ت ٣٩٥هـ)، وهو أوسعها (٣٩).

ويوجد غيرها كثير من المصنفات التي أصلت مسائل الإيمان، وفندت حجج وشبهات المرجئة عبر القرون الماضية، ولا سيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية مثل كتاب الإيمان الكبير والأوسط.

واستمر الإرجاء في الأمة على مر العصور تخبو ناره حيناً عندما يزداد نور العلم وتضطرم حيناً عندما يخبو نور العلم، حتى ظهر أثره واضحاً جلياً في الأمة اليوم؛ بل أصبح واقعاً عملياً، فقد اكتفى كثير من الناس اليوم بتصديق القلب ونطق اللسان بالشهادتين، ثم ارتكبوا بعد ذلك ما شاءوا من المحرمات، وتركوا كثيراً من الواجبات إن لم يكن جميعها؛ بل أعظم من ذلك وأكبر أن كثيراً منهم عكف على المشاهد والقبور وتلبس عندها بالشرك الأكبر والزور، ولا يزال يرى أنه في دائرة الإسلام وفي عداد المسلمين (٤٠).

ولما أصبحت آثاره واضحة العيان انبرى لهم عدد من العلماء في الرد عليهم، وقد تتابعت البيانات والفتاوى المحذرة من هذه البدعة، فأصدرت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - عدداً من الفتاوى في هذا الشأن، وصدرت كذلك في الآونة الأخيرة عدة كتب منها: مسائل الإيمان للشيخ صالح الفوزان، وجواب في الإيمان ونواقضه للشيخ عبدالرحمن البراك، وأسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للشيخ عبدالعزيز الراجحي، وحقيقة

(٣٨) أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن مندة الإمام الحافظ محدث الإسلام، ولد سنة ٣١٠هـ، وكان صاحب سنة، توفي سنة ٣٩٥هـ، له مصنفات أشهرها: الإيمان، التوحيد، الرد على الجهمية. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧/٢٨).

(٣٩) وقد جمع هذه الكتب، وغيرها وحققها واعتنى بها الشيخ. عادل بن عبدالله آل حمدان في كتابه الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة.

(٤٠) انظر: رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، محمد الدوسري، ص ٧٢.

الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث للشيخ الدكتور سعد الشثري، وسجلت كثير من الرسائل الجامعية في بيان مذهب الإرجاء وخطره على الأمة.

المبحث الثاني: شبهات المعاصرين حول عمل الجوارح، والرد عليها. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الشبهة التي ترجع إلى الخلاف في ماهية الإيمان وفيه، فرعان:

الفرع الأول: شبهتهم في جعل العمل شرط كمال، وأن الإيمان لا يلزم منه العمل.

تقرير الشبهة: تعتبر مقالة المرجئة أن أعمال الجوارح شرط كمال في الإيمان، وليست ركناً ولا من أجزائه أس المقالات عندهم، فهي من أقدمها وقد زعم هؤلاء أن مراد السلف بالعمل الذي هو ركن الإيمان إنما هو عمل القلب، وأن عمل الجوارح من مكملات الإيمان ومتمماته لا أنه ركن منه، وأن انتفاءه لا يدل على انتفاء الإيمان الباطن، بل يرون نجاة من ترك جميع الأعمال الظاهرة، وأنه لا تلازم بين اعتبار العمل الظاهر من الإيمان وبين عدم صحة إيمان تاركه^(٤١).

ونصوصهم وتقريراتهم في هذه المسألة كثيرة، ومن ذلك قولهم: "فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار مع تصريح الخوارج بتكفيرهم"^(٤٢).

وقولهم: إن "السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل، فجعلوا العمل شرط كمال، ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج"^(٤٣).

ويقرر صاحب كتاب -إحكام التقرير- قائلاً: "فظهر وتبين أن عدَّ السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه"^(٤٤).

ويقول أحدهم: "وأما ما فوق الحد الأدنى من الإيمان فلا يكون إلا مع العمل الصالح، لا لأن العمل الصالح جزء من الإيمان بل؛ لأنه ثمرته، فكلما كان الإيمان في القلب أقوى كانت الثمرة أقوى وأطيب"^(٤٥).

(٤١) انظر: التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، لمحمد حجر ص ٢٤٢.

(٤٢) حكم تارك الصلاة، الألباني، ص ٤٢.

(٤٣) موسوعة الألباني ٥/ ٦٣٦.

(٤٤) إحكام التقرير ص ٦١، عن حقيقة الخلاف د. محمد أبو رحيم ص ٢.

(٤٥) عقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين، صلاح الدين الأدلبي ص ٢١٣.

ومن تقريراته التي يقول بها ويستدل عليها أنه لا يلزم من الإيمان العمل فبعد أن ذكر رواية: "هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه" (٤٦)، ثم قال: "وهذا نص في موضع النزاع، أي في أنهم أدخلوا الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فلا ينبغي لمسلم أن يجيد عنه" (٤٧).

الرد على الشبهة:

لا شك أن هذه الشبهة إذا نظرنا إليها من جميع الزوايا نجدها هي مسخ للإسلام من محتواه، وتفريغ للدين من لبه وأساسه، فإن أعظم ما يميز الإسلام العمل فإن الإيمان قولٌ وعملٌ، وهما قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، ويمكن رد هذه الشبهة بما يلي:

الوجه الأول: أن الإيمان عند أهل السنة حقيقة مركبة من قول وعمل، وهو عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وهذا الأصل مجمع عليه من قديم، فقد نقل عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم، والنقول العتيقة في هذا الباب كثيرة، فهذا الشافعي -رحمه الله- (ت ٢٠٤هـ) يقول: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركتناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" (٤٨).

وصاحب الشافعي المزني (ت ٢٦٤هـ) يقول: "والإيمان قول وعمل، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان... هذه مقالات وأفعال: اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وتوفيق الله اعتصم بها التابعون، قدوةً ورضى" (٤٩).

وقد تتابعت عبارات العلماء في حكاية الإجماع كما عند أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) (٥٠)، وأبي ثور (ت ٢٤٠هـ) (٥١) والآجري (ت ٣٦٠هـ) (٥٢) وابن عبد البر (٥٣)

(٤٦) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِمَعْرِفَةِ تَابِعَاتِهِ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٣) القيامة: ٢٢ - ٢٣، ١٦٠/٩، رقم ٧٤٣٩، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم ١٨٣.

(٤٧) المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٤٨) نقله اللالكائي في شرح أصول أهل اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/ ٨٨٦، انظر: الإيمان، لابن تيمية، ص ١٩٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٥٠.

(٤٩) شرح السنة، للمزني، ص ٧٨.

(٥٠) الإيمان، لأبي عبيد، ص ٢٩.

(٥١) شرح أصول أهل اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٢، ٤/ ٨٤٩.

والبغوي (ت ٥١٦هـ) (٥٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (٥٥) -رحمهم الله جميعاً- وأصبح هذا القول سمة تميز بها أهل السنة عن غيرهم من أهل البدع والضلال، فعن عبد الرزاق قال: كان معمر وابن جريج والثوري ومالك وابن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، قال عبد الرزاق: وأنا أقول ذلك: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وإن خالفتم فقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين" (٥٦).

والذي يتحقق من نقل هذه الإجماعات -مع أن الأدلة السمعية متوافرة في ارتباط العمل الظاهر بأصل الإيمان- أمران:

أولهما: أنه لا يصح القول ولا ينفع ولا يستقيم ولا يقبل إلا بالعمل، وأنه لا يتصور وجود الإيمان الباطن مع تخلف العمل الظاهر، بل حكي ما هو أصرح من ذلك، وهو أنه يكفر تارك العمل بالكلية، ويكون مرتدًا، خاليًا قلبه من الإيمان.

ثانيهما: إظهار أن القول بعدم صحة الإيمان عند تخلف عمل الجوارح بالكلية أمر مستقر عند أهل السنة، لم يكن هناك خلاف ولا نزاع بينهم، حتى جاء من دخلت عليه شبهة المرجئة (٥٧).

الوجه الثاني: أن هذا القول لا يخلو من التناقض الواضح؛ لأن من يوافق أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل، ثم يرون نجاة جميع من ترك الأعمال الظاهرة، وأن العمل ثمرة الإيمان وليس هو ركن في الإيمان، فإن مجرد الإقرار لا يكفي لثبوت وصف الإسلام،

(٥٢) انظر: الشريعة، للأجري، ١/ ٢٧٤.

(٥٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٩/ ٢٣٨.

(٥٤) انظر: شرح السنة، للمزني، ١/ ٣٨.

(٥٥) انظر: الإيمان، ص ٢٩٢.

(٥٦) رواه عبد الله في السنة ١/ ٣٤٢، والأجري في الشريعة، ص: ١٢٩، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٥٢.

(٥٧) انظر: الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، محمد آل خضير، ٢/ ٣ بتصرف يسير.

وموافقتهم في هذه الحالة لا معنى لها دون الالتزام بالعمل فهو مناط النزاع بين الفريقين هذا من جهة (٥٨).

ومن جهة ثانية: أن من قال: إن الإيمان قول وعمل، ثم هون من قيمته وجعل عمل الجوارح من مكملات الإيمان ومتمماته، لا أنه ركن منه فهو أقرب موافقة لأهل الإرجاء وإن ادعى لسلفيته أو غير ذلك؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني (٥٩).

الوجه الثالث: أن تعبيرهم بالشرط عليه تعقيب فهو مخالف للمعقول، فإن الشروط لا تذكر في الحد فضلاً عن كمال المستحب، وإنما يقتصر في الحد على الأركان والتي يتميز بها المحدود عن غيره، فالشرط خارج عن ماهية الشيء، ومعلوم أن الشرط يكون خارج الشروط والعمل داخل عند أهل السنة في الإيمان لا خارج عنه وهذا تناقض (٦٠).

يقول الجرجاني: "ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه" (٦١). وعليه فإن الركن جزء من الماهية وداخل فيها، بخلاف الشرط ليس جزءاً من الماهية ولا داخلياً فيها؛ فيكون قولهم: إن العمل داخل في مسمى الإيمان ثم هو شرط كماله فيه تناقض؛ لأن لازمه كون العمل خارجاً عن الماهية وليس جزءاً فيها (٦٢).

الوجه الرابع: في قولهم إن العمل المراد به في كلام السلف هو عمل القلب، وهذه نتيجة لما أوقعوا أنفسهم في التناقض، فعندما ترجح عندهم أن ترك المباني وغيرها من شعائر الإسلام ليس بكفر، وعليه يرى أن العمل ليس من الإيمان ويسير موافقاً للمرجئة ومبايناً للسلف الذي يريد موافقتهم في أن الإيمان قول وعمل فخرج بهذا القول.

وهذا تجنّب وتلفيق يقدح في أصل من أصول أهل السنة والجماعة أن العمل سواء عمل القلب أو عمل الجوارح شرط الإيمان وركن فيه، فهما متلازمان تلازمًا تامًا بحيث لا يتصور

(٥٨) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، أ. د. عبدالله بن محمد القرني، ص ٤٧.

(٥٩) انظر: الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، ١/٣٠٥، بتصرف.

(٦٠) انظر: حقيقة الخلاف، ص ٢١، مسائل في الإيمان، الشيخ صالح الفوزان، اعتنى بإخراجها: عبدالرحمن الهرفي، ص ١٦.

(٦١) التعريفات، ص ١١٢.

(٦٢) انظر: حقيقة الخلاف، د. محمد أبو رحيم، ص ٢٣، بتصرف.

وجود إيمان القلب الواجب مع عدم وجود عمل الجوارح^(٦٣)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ -: "فإنه يتمتع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر"^(٦٤).
وبه يتضح أن وجود إيمان قوي تام كامل في القلب؛ لا بد وأن يوجد معه عمل ظاهر لا محالة، ينبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - قائلاً: "وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه؛ ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه"^(٦٥).
وأيضاً تركيب النتائج على المقدمات هو من باب لوازم الأقوال، والمقرر عند أهل العلم أن لازم المذهب ليس بمذهب للقائل إلا إذا التزمه، وليس في كلام الأئمة ما يشير إلى أن ترك جميع الأعمال ليس كفرًا^(٦٦).

الفرع الثاني: تقسيم بعضهم للإيمان إلى أصل وفرع لإسقاط ركنية العمل.

تقرير الشبهة: يقولون: إن السلف ميزوا بين شعب الإيمان فجعلوا منها ما هو أصل، ومنها ما هو فرع، وليس الفرع كأصل، وهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] والمراد عندهم بقوله ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعنى عندهم أصل الإيمان؛ وهو ما يكفي في النجاة من الخلود في النار، وقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعنى أعمال الجوارح وهي الفرع فمن أتى بها حصل له السلامة من دخول النار^(٦٧).

(٦٣) انظر: التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، لمحمد حجر ص ٢٤٣

(٦٤) شرح حديث جبريل عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. علي بخيت الزهراني، ص ٤٥٨.

(٦٥) الإيمان الأوسط، لابن تيمية، تحقيق محمد أبو سن، ص ٨٧.

(٦٦) انظر: شروط شهادة أن لا إله إلا الله تأصيلاً ودراسة، د. محمد عبدالله مختار محمد، ٢/ ١٠٢٢.

(٦٧) انظر: الإيمان عند السلف لمحمد آل خضير، ٢/ ١٩٨، براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، محمد الكثيري، ص ٣٠٧.

والرد على شبهتهم من وجوه:

أولاً: أن لفظي الأصول والفروع من الألفاظ المجملة التي لا بد من الاستفصال فيها^(٦٨)، لذلك نجد أن العلماء اختلفوا في هذا التقسيم فمنهم من يرى بدعيته، وقد ذهب إلى ذلك جمع من العلماء منهم ابن حزم^(٦٩) وابن تيمية^(٧٠) في بعض أقواله، وابن القيم^(٧١)، والألباني^(٧٢)، وبكر بن عبدالله أبوزيد^(٧٣) رحمهم الله.

ثانياً: وعلى قول من رجح أن الدين فيه أصل وفرع، فلا يمكن أن يتأخر الفرع عن الأصل ويصح الأصل بدونه، فإنه وإن كان فرعاً لكنه فرع لازم، ولا يتصور وجود الإيمان الباطن بدونه، فلا يمكن أن ينفك الأصل عن الفرع^(٧٤)، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- فجعل الصلاة التي هي من الأعمال الظاهرة - الفروع - من أصول الدين حيث قال عنها: "وهي من أصول الدين"^(٧٥).

ثالثاً: لم يتفق السلف ومن تبعهم في تقسيم الإيمان إلى أصل وفرع، فبعضهم جعل قول اللسان من الأصل كفعل ابن منده والمروزي، ومنهم من جعله فرعاً كشيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المواضع من كتبه كقوله: "وإن دخل في ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضاً فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول، وهذا ظاهر ليس الغرض هنا بسطه"^(٧٦). وعلى ما ادعاه المخالف يكون ابن تيمية يذهب إلى نجاة تارك القول بسبب أنه جعله فرعاً لا أصلاً وهذا

(٦٨) انظر: مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة، د. طارق بن سعيد القحطاني، ص ٨١.

(٦٩) انظر: الأصول والفروع، لابن حزم، ١٠٨-١١٥.

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى، ٤/٥٦-٥٧، ٦/٥٦-٥٧، ٢٣/٣٤٦-٣٤٧.

(٧١) انظر: الصواعق المرسله ٢/٥٠٩-٥١٥.

(٧٢) انظر: موسوعة الألباني ١/٢٠٥.

(٧٣) انظر: معجم المناهي اللفظية، د. بكر بن عبدالله أبوزيد، ص ١٠٠-١٠١.

(٧٤) انظر: الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، ٢/١٩٨ بتصرف.

(٧٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٠/٣٥٦.

(٧٦) المصدر السابق، ٢/٣٨٢.

القول غير مسلم، ولا يمكن نسبته إليه فقد حكى الإجماع على كفر من ترك النطق بالشهادتين مع القدرة ظاهرًا وباطنًا^(٧٧).

رابعًا: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، لا ينفك عنه وأن انتفاء العمل الظاهر دليل على انتفاء العمل الباطن، وأنه متى زال اللازم زال الملزوم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن"^(٧٨).

وعليه فإن تارك العمل الظاهر بالكلية، تارك لعمل القلب الذي هو الأصل، ولو أدرك صاحب هذه الشبهة حقيقة هذا التلازم وسلم به لسلم من معارضة أهل السنة ورد إجماعهم متمسكًا بالألفاظ والأسماء التي يختلف فيها الناس^(٧٩).

المطلب الثاني: الشبه التي ترجع إلى الخلاف في فهمهم للنصوص الشرعية

استدل أصحاب هذه الفكرة ببعض الأحاديث المشككة والخاصة بقضايا معينة أو فيها عموميات تحتاج تقييد، وهي أحاديث تدل بعمومها على نجات تارك عمل الجوارح، وأنها ليست من الإيمان، مثل حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين وحديث البطاقة وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

تقرير هذه الشبهة: قالوا إن هذه الأحاديث تشير إلى أنه ليس معه من الأعمال سوى الشهادتين، وهي وحدها كافية لنجاة قائلها من المكث في النار، ولو لم يكن معه شيء من أركان الإسلام ومبانيه العظام^(٨٠).

ويقول أحدهم: "وأما ما فوق الحد الأدنى من الإيمان فلا يكون إلا مع العمل الصالح، لأن العمل الصالح جزء من الإيمان بل؛ لأنه ثمرته، فكلما كان الإيمان في القلب أقوى كانت الثمرة أقوى وأطيب"^(٨١).

(٧٧) الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، ٢/ ١٩٩ بتصرف.

(٧٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٧/ ٥٣٣.

(٧٩) انظر: الإيمان عند السلف، ٢/ ٢٠٠ بتصرف.

(٨٠) انظر: الصلاة وحكم تاركها، الألباني، ص ٢٥.

(٨١) عقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين، ص ٢١٣.

ويقول كذلك في استدلاله على أنه لا يلزم من الإيمان العمل فبعد أن ذكر رواية: "هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه" ثم قال "وهذا نص في موضع النزاع، أي في أنهم أدخلوا الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فلا ينبغي لمسلم أن يجحد عنه" (٨٢).

ومن تلك الأحاديث حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين والرواية التي هي جاء فيها "فيقول الله ﷻ شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيراً قط" (٨٣).

وحديث البطاقة: قال رسول الله ﷺ: "... فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، فيقول: احضُرْ وزنك، فيقول: يا رب! ما هذه البطاقة أمام السجلات؟ فقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء" (٨٤).

وكذلك حديث حذيفة بن اليمان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "يُدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوبِ، وفيه ... وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل في الثالثة، فقال: يا صلة تُنجيهم من النار ثلاثاً" (٨٥).

(٨٢) المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم ٣٠٢.

(٨٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله رقم ٢٦٣٩، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم ٤٢٩٩، وأحمد في مسنده ٢/٢١٣، والحاكم في المستدرک ١/٤٦٦، رقم ٩، وقال: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين وهو صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة رقم ١٣٥.

(٨٥) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم رقم ٤٠٤٩، والحاكم ٤/٥٢٠، رقم ٨٤٦٠، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال ابن حجر فتح الباري، ١٣/١٩: إسناده قوي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/١٢٧، رقم ٨٧.

وهذه الأحاديث الثلاثة عمدة من جعل تارك العمل مطلقاً لا يخرج من الإيمان، وأن الله سبحانه ﷻ أخرج من النار أقواماً ليس معهم شيء من العمل قط كونهم معهم الشهادتين مقرّاً لها بقلبه ومصداقاً بلسانه كما في حديث البطاقة.

الرد عليهم: لو ذهبنا نرد على أدلتهم بالتفصيل لأخذ منا حيزاً كبيراً، لكن سنسلك مسلك الاختصار بما يناسب الحال في عدة أوجه:

الوجه الأول: عدم فهم الوحي على مراد السلف في كثير من النصوص التي نزلت عليهم وخوطبوا بها ولم تحدث عندهم إشكالاً أو تحفظاً في تفسيرها وفهم مرادها، وما ضلت الفرق وانحرفت إلا لما استغنت عن فهوم السلف وإجماعهم، وهذه من القواعد المهمة التي ذكرها أهل العلم "الوقوف مع إجماع السلف، وعدم تجاوزه أو قبول الخلاف فيه بأي حال؛ لأن مخالفة إجماعهم يقتضي بالضرورة تحطّتهم، وهم إنما أجمعوا على الأصول التي أجمعوا عليها بناء على نصوص كثيرة، فلا يمكن أن يكون إجماعهم خطأ، بل إن من يخالفهم لا بد أن يكون هو الذي أخطأ، وأحدث في الدين ما ليس منه" (٨٦).

الوجه الثاني: عدم التزامهم بالمنهج الشرعي في فهم النصوص، وجمع النصوص الواردة في الباب الواحد، يقول الشاطبي: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليّاتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّتها المُرتّب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومحملها المفسر بمبيّناتها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملةتها حكم من الأحكام فذلك الذي نطقت به حين استنطقت... "، ثم يقول: "فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة" (٨٧).

وهذا المنهج الذي ذكره الإمام الشاطبي هو المسلك الصحيح والقويم في تفسير النصوص والأخذ بدلالاتها، لا كما يسلكه أهل الزيغ في أخذ ما يخدم مذهبهم فقط، فنجدهم يعتمدون على حديث الشفاعة وأمثاله كحديث البطاقة وحديث البشارة بدخول الجنة من قال: لا إله إلا الله في

(٨٦) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، أ. د. عبدالله بن محمد القرني، ص ٩.

(٨٧) الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: د. محمد الشقير وآخرون، ٦٢/٢.

تصحيح مذهبهم أن العمل كمالي للإيمان، دون النظر في الأدلة من الوحيين على أن العمل من الإيمان، وأنها متلازمان ولا ينفك أحدهما عن الآخر، وأنه شرط للنجاة من العذاب ولم يشكل عليهم مثل هذه الأحاديث بل فهموها بما يتفق مع أصولهم^(٨٨).

الوجه الثالث: لا نسلم لكم أن النفي في حديث الشفاعة يراد به نفي جميع العمل، وإنما نفي أكثرها ففي نفس الحديث ما يدل على أنه يعمل بعض الخير من أعمال الجوارح الظاهرة، ففيه أنه كان يداين الناس، فيقول لرسوله: "خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا"^(٨٩)، وفي بعض الروايات التي وصفت حال من يخرج من النار قوله ﷺ: "إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات^(٩٠) وجوهم حتى يدخلون الجنة"^(٩١)، فالحديث يشير إلى أنهم كانوا يصلون ويسجدون ولذلك لم تأكل النار موضع السجود منهم، فهو ليس عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب^(٩٢).

كما أن الحديث لا ينفي أصل الانقياد، بل غاية ما فيه أن النفي هنا ليس على إطلاقه في نفي أعمال الجوارح، بل جرى مجرى الغالب في الكلام وهو أسلوب من أساليب العرب، يقول ابن خزيمة: "هذه اللفظة" لم يعملوا خيرًا قط "من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه على الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به"^(٩٣).

(٨٨) انظر: ضوابط التكفير، ص ١١ بتصرف.

(٨٩) أخرجه النسائي ٣١٨/٧، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، رقم ٥٦٩٩، وابن حبان (٥٠٤٣)، والحاكم ٢٧/٢-٢٨، برقم ٢٢٢٣، والبيهقي في "الشعب" ١٣ / ٥٢٩، رقم ١٠٧٣١، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٩٠) دارات: جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود (انظر: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ١٧٨).

(٩١) أخرجه مسلم، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١/ ١٧٨، رقم ٣١٩.

(٩٢) انظر: التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه، فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، ص ١٣، فتوى رقم ٢١٤٣٦ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١ هـ.

(٩٣) التوحيد، للإمام ابن خزيمة ٢/ ٧٣٢.

الوجه الرابع: الجواب عن حديث البطاقة في ظنهم أنه ليس معه من العمل غير الشهادتين فهي تكفي للنجاة من النار حتى ولو لم يكن معها شيء من العمل، وهذا الادعاء محجوج بما سبق من إجماع ﷺ على ركنية الإيمان والعمل وأنها أصلان لا يفترقان، وإجماعهم على أن تارك الصلاة يكفر.

وأيضاً هذا الحديث يدل على أن كلمة التوحيد لها شأن عظيم، ولا تنفع صاحبها إلا إذا أتى بكل مقتضياتها، وأما من أخل بشيء من ذلك؛ فإنه يكون متوعداً بالنار، ويخرج من كان حاله مثل صاحب البطاقة فإنه تلفظ بها في آخر حياته، وكان صادقاً عازماً على الالتزام بها لكنه أدرسته منيته فيحرم على النار كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحْمَةُ اللَّهِ- بقوله: "فهذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة وما يزن خردلة وما يزن ذرة بل كثير ممن يقول: لا إله إلا الله يدخل النار أو أكثرهم ثم يخرج منها. وتواترت الأحاديث بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن جاءت مقيدة بالإخلاص واليقين وبموتٍ عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال، وأكثر من يقوها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يُحشى عليه من أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها.

وغالب من يقوها إنما يقوها تقليدًا أو عادة ولم يخالط الإيمان بها بشاشة قلبه، وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث الصحيح فيقول: "لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته..." (٩٤) وحينئذٍ فلا منافاة بين الأحاديث فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين ومات على ذلك امتنع أن تكون سيئاته راجحة على حسناته، بل كانت حسناته راجحة فيحرم على النار؛ لأنه إذا قالها العبد بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب؛ فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء وأخوف عنده من كل شيء فلا يبقى في قلبه حينئذٍ إرادة لما حرم الله ولا كراهة لما أمر الله، فهذا هو الذي يحرم على النار وإن

(٩٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/ ٣١، رقم ٨٦، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٥.

كان له ذنوب قبل ذلك، فهذا الإيمان وهذه التوبة وهذا الإخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين وهذه الكراهة لا يتركون له ذنباً إلا مُجِّحِي عنه كما يمحي النهار الليل.

فإن قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر فهذا غير مصر على ذنب أصلاً فيغفر له ويحرم على النار، وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة فيحرم على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه" (٩٥).

الوجه الخامس: ويجاب عن حديث حذيفة رضي الله عنه في أن اندراس الإسلام، وانتشار الجهل، وعجز الناس عن معرفة فرائضه، هي حالة خاصة في آخر الزمان لم يبق لديها إلا الشهادتين، وهذا غاية قدرتهم فلا يصح أن تنزل النصوص الخاصة عيناً ووصفاً تنزيلاً عاماً لكل المكلفين في كل الأحوال، فهؤلاء إنما تركوا العمل لعدم تمكنهم من العلم به فسقطت المؤاخذة عنهم خاصة (٩٦)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمته الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يُبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره، حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ثم ذكر الحديث (٩٧).

المطلب الثالث : الشبه التي ترجع إلى الخلاف في فهم كلام العلماء

تقرير الشبهة: زعم المخالفون أن العمل كمال في الإيمان وليس ركناً أو جزءاً منه، واحتجوا على ما ذهبوا إليه من نجاة تارك العمل بالكلية بعبارة عامة مجملة لعدد من علماء أهل السنة والجماعة، وأعرضوا عن العبارات الواضحة.

(٩٥) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، ١/ ٣٦١.
(٩٦) انظر: التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، ص ٢٥٢..
(٩٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٤٠٧-٤٠٨.

نجد أن هؤلاء المخالفين تعلقوا بمجموعة من النصوص والآراء نصرّة لمذهبهم ومنطلقاتهم في محاولة تأييد مذهبهم، وليس الغرض من هذه الشبهة استقصاء كل تلك النصوص التي ادعو أنها توافق منهجهم، ولكن سأقتصر على ثلاثة من الأعلام الذين مارسوا في كلامهم ذلك المنهج الخاطئ.

١. محمد بن نصر المروزي (٩٨) - رَحِمَهُ اللهُ - عندما قال: "ولكننا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان: الإقرار، والتصديق، وفرعه: إكمال العمل بالقلب، والبدن، ف ضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله، وبما قال، وترك التصديق به وله. وضدّ الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار، كفر، ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيماناً، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرًا يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة، والحج، والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر، والزنا، فقد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة، وأهل البدع... " (٩٩)

وقد تعلق بهذا الكلام كثير من المخالفين وطاروا به فرحًا وهذا أحدهم يقول: بعد أن أورد بعض النصوص القريبة من النص السابق: "وأما من قال أن له أصلًا - أي الإيمان - والأعمال شعبة إذا تركها كان كخنخلة قطعت فروعها وبقي أصلها فهو من أهل السنة وليس بمرجئ" (١٠٠).

وهذا الكلام لا حجة فيه لمذهبهم الفاسد ورد ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن كلام ابن نصر - رَحِمَهُ اللهُ - لو حمل على ظاهره لآل إلى مذهب المرجئة الذين يخرجون أعمال القلوب من الإيمان، وهذا ما نتفق نحن وأنتم على تبرئة ابن نصر منه (١٠١).

(٩٨) أبو عبدالله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ، الإمام الحافظ الفقيه، كان إمامًا مجتهدًا علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، توفي سنة ٢٩٤هـ، من مصنفاته: تعظيم قدر الصلاة، وقيام الليل وغيرهما (انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣).

(٩٩) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، ٥١٩/٢.

(١٠٠) قراءة نقدية، ياسر برهامي، ص ٢٦.

(١٠١) انظر: براءة أهل السنة والحديث من بدعة المرجئة، للكثيري، ص ٣٣٣.

الوجه الثاني: أن تسمية الإقرار والتصديق أصلاً والعمل فرعاً، لا إشكال فيه على التقرير السابق، فإن عمل الجوارح فرعٌ لأزم لإيمان القلب، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم. فقد نفى الله عز وجل الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه الظاهرة، وأن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - : "لهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١] وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر" (١٠٢).

الوجه الثالث: أن المروزي - رَحِمَهُ اللهُ - يذهب إلى كفر تارك الصلاة (١٠٣) وعلى هذا لا يمكن حمل كلامه هنا على نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية بل يتعين حمله على نقصان العمل مع فعل الصلاة (١٠٤).

٢. محمد بن إسحاق بن مندة - رَحِمَهُ اللهُ - في كتاب الإيمان، بعد أن ذكر مذاهب الطوائف في الإيمان: "وقال أهل السنة والجماعة: الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً، فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبها جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكماً له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أداء الفرائض واجتناب المحارم" (١٠٥).

(١٠٢) مجموع الفتاوى، ١٨/ ٢٧٢.

(١٠٣) لمراجعة كلام المروزي حول تكفير تارك الصلاة بنظر: تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٣٢-١٣٣، ٢/ ٨٧٣، ٩٢٥، ٩٣٠، ١٠٠٢.

(١٠٤) انظر: الإيمان عند السلف ٢/ ٢٦٦، إتخاف النبلاء برد شبهات من وقع في الإرجاء، علي هبة العزير موسى، ص ١٦٥، براءة أهل السنة والحديث من بدعة المرجئة، ص ٣٣٨.

(١٠٥) الإيمان، لابن مندة، ١/ ٣٣١.

فأخذ المخالفون من هذا النص الدلالة على أن عمل الجوارح لا يدخل في أصل الإيمان، بل هو فرع مكمل للإيمان، وبعضهم نقله على أن أعمال الجوارح من كمال الإيمان^(١٠٦). والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن علماء السلف والأئمة لم يتفقوا على تقسيم معين، فمنهم من جعل قول اللسان من الأصل مثل ابن مندة، ومنهم من جعله من الفرع مثل شيخ الإسلام رحمه الله، وفي مواضع أخرى لا يجزم بأنه فرع بل يترك الأمر على احتمال من جعله أصلاً كما في قوله: "فالمؤمن الذي آمن بالله بقلبه وجوارحه إيمانه يجمع بين علم قلبه وحال قلبه: تصديق القلب وخضوع القلب ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب أو ما في القلب واللسان؛ فلا بد أن يكون في قلبه التصديق بالله والإسلام له هذا قول قلبه وهذا عمل قلبه وهو الإقرار بالله"^(١٠٧).

وعلى هذا فمن جعل قول اللسان هو الأصل وعمل الجوارح هو الفرع لا مستند له في ذلك فإن ترك العمل بالكلية كفرٌ سواء قيل عنه أصلاً أو فرعاً^(١٠٨).

الوجه الثاني: كلام ابن مندة -رَحْمَةُ اللَّهِ- لا إشكال فيه بل يتوافق مع ما سبق بيانه من التلازم بين الباطن والظاهر. فقوله: "فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه": صحيح بل نحن نقول: من أتى بمجرد القول: فقد دخل في الإيمان-أي أصله والحد الأدنى منه-، ولزمه اسمه وأحكامه، فكل خطاب موجه باسم المؤمنين فهو داخل فيه. أما قوله: "ولا يكون مستكماً حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه..." فهذا حق أيضاً، فلن يستكمل الإيمان إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم، وليس في كلامه أنه لو اكتفى بالأصل المذكور أنه يظل مسلماً، وأنه ينجو بذلك يوم القيامة، وكذلك فإن إطلاق الفرع على عمل الجوارح لا إشكال فيه، فهو فرع لازم لإيمان القلب، انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم^(١٠٩).

(١٠٦) انظر: التعريف والتبئية، علي بن حسن بن عبد الحميد، ص ٢٤.

(١٠٧) مجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٢.

(١٠٨) انظر: الإيمان عند السلف ٢ / ١٩٨ بتصرف.

(١٠٩) المصدر السابق، ٢ / ٢٧٤.

الوجه الثالث: عقد ابن مندة - رَحْمَةُ اللَّهِ - في كتابه هذا العنوان . ذكر ما يدل على أن مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكفر^(١١٠) فكيف يفهم المخالف من كلامه أنه يقول: أن أعمال الجوارح فرع أو كمال؟ فإن من يذهب إلى كفر تارك الصلاة فهو بلا شك يقول: بكفر تارك جميع أعمال الجوارح، بل نجده وليس فيه مستمسك للمخالف.

٣. شيخ الإسلام ابن تيمية، قام هؤلاء المخالفون فعمدوا إلى بعض المواطنين من كلامة وساقوا منه ما يعضد قولهم ومن تلك الاستشهادات :

الاستشهاد الأول: المناظرة مع ابن المرحل^(١١١) في الحمد والشكر "والكفر الذي هو ضد الشكر: إنها هو كفر النعمة، لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله، قلت: على أنه لو كان ضد الكفر بالله فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية. كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد. ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة - التي هي ذات شعب وأجزاء - زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها"^(١١٢).

ومن اعتضد بهذا النص نجده يبدأ بقوله قال شيخ الإسلام: "فمن ترك الأعمال شاكراً...". وتارة بقوله: " قال أهل السنة: من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الإيمان. وهو الاعتقاد"^(١١٣).

الذي يظهر من النص ليس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - بل هو من كلام حاكي هذه المناظرة الذي كتبها، وذلك أن كاتب هذه المناظرة وناقلاها ليس هو الشيخ نفسه، بل

(١١٠) انظر الإيمان، لابن مندة، تحقيق: د. علي بن ناصر الفقيهي، ٢/ ٣٨٢.

(١١١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، ابن المرحل، المصري، الشافعي، ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، أحد الأئمة، الأعلام، أصحاب الفنون، كانت له ذاكرة عجيبة وفريدة، توفي بالقاهرة سنة ٧١٦ هـ (انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٩/ ٢٥٣).

(١١٢) مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٧-١٣٨.

(١١٣) حقيقة الإيمان، عدنان عبدالقادر، ص ٦٤، ٧٠، نقلاً عن التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان، ص ٢٢٧، التعريف والتنبيه، ص ٢٧.

بعض أصحابه قام بتلخيصها ونقلها، وقد ميز بين كلامه وكلام شيخ الإسلام فنجده يقول: قال الشيخ تقي الدين... وإذا أراد أن يضيف شيئاً قال: قلت (١١٤) هذا من جهة .
ومن جهة ثانية: إذا أراد صاحب هذا الاستشهاد بالاعتقاد قول القلب وعمله دون عمل الجوارح فإنه ممتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١١٥).

ثالثاً: يقال: أن المراد بفروع الإيمان هنا بعض أفراد العمل لا جنسه؛ فإنه لا يصح نسبة إسلام من ترك عمل الجوارح بالكلية إلى أهل السنة، خاصة وأنه انعقد إجماع ﷺ على كفر تارك الصلاة (١١٦) وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -؛ ولذلك من لا يصح حمل كلامه على وجود إيمان القلب، مع عدم وجود شيء من الأعمال الظاهرة (١١٧)، ثم هذا ينافي صريح كلامه عندما قال: "وأنة يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله، بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاةً ولا زكاةً ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات" (١١٨).

الاستشهاد الثاني: ومن النصوص التي أوردوها عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "ثم هو في الكتاب بمعنيين = الإيمان: أصل، وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل؛ فلهذا يفرق بينهما بقوله: ﴿ءَامِنُوا وَعَمَلُوا أَلْصَلِحَتِ ۗ﴾ [الْبَيْتَةِ : ٧] والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَنْفَال : ٢]، و﴿لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [التَّوْبَةِ : ٤٤].
وحديث الحياء (١١٩)، ووفد عبد القيس (١٢٠)، وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن

(١١٤) انظر: العقود الدرية، ابن عبد الهادي، ص ٩٥، المناظرات العقدية لشيخ الإسلام ابن تيمية، هيثم بن قاسم الحمري، ص ٦٨٤.

(١١٥) انظر: الإيمان الأوسط، ص ١٠٦.

(١١٦) انظر: شرح العمدة، ٧٥ / ٢، مجموع الفتاوى، ٩٧ / ٢٠، ٣٠٨ / ٢٨.

(١١٧) انظر: الإيمان عند السلف، ٣٥٠ / ٢، التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان، ص ٢٣٠.

(١١٨) مجموع الفتوى، ٧ / ٦٢١.

(١١٩) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ٩ / ١، رقم ٩ مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ١ / ٤٦، رقم ٦١.

(١٢٠) رواه البخاري، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم رقم ٨٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين رقم ٢٤.

واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق، كالحج وكالبدن والمسجد وغيرها من الأعيان، والأعمال والصفات، فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق، وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر، وكماله القلب" (١٢١).

وقد زعم المخالفون أن هذا النص يخدم مذهبهم في جعل شيخ الإسلام للإيمان معنيين أصلاً وفرعاً، وأشار إلى كون العمل كمالاً للإيمان بقوله "فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات إلخ وزعم أن الإيمان: أصله القلب وكماله العمل الظاهر.

ولاشك أن هذا الكلام فيه تَجَنُّبٌ وحمل لكلام شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - على غير مراده، وما أدق عبارته عندما وضع منهجاً جديراً بكل منصف أن يسير عليه قائلاً: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعبءه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده" (١٢٢) ولكنهم يأخذون ما يخدم مذهبهم ويغفلون تماماً عما هو معروف ومنقول عنه، وسيتضح من خلال المناقشة تهافت ما احتجوا به من وجوه:

الوجه الأول: كما سبق أن بينا أن إطلاق لفظة الفرع على العمل الظاهر لا لبس فيه، فإن شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - يطلق أحياناً لفظة الفرع على عمل الجوارح والأصل على عمل القلب، وتارة لا يجزم بذلك ويجعله على الاحتمال، وبذلك لا مدخل لمن جعل شيخ الإسلام حجة في ذلك فعلى فرض أن العمل الظاهر فرع فهو فرع لازم لا يصح الأصل إلا به.

(١٢١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٣٧.

(١٢٢) الجواب الصحيح لمن بدل الدين المسيح، ابن تيمية، ٤ / ٤٤

الوجه الثاني: أن شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - جعل الإيمان على ثلاثة أجزاء: جزء يقابله النقص عن الأكمل، والمراد بذلك المستحبات، وجزء يقابله النقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

وجزء يقابله: نقص الركن وهو ترك الاعتقاد والقول، فإن استند المخالف إلى تسمية الاعتقاد والقول ركنًا، قلنا: لا إشكال في هذا؛ فإن شيخ الإسلام في عامة كلامه يجعل العمل الظاهر فرعًا، لكنه فرع لازم لإيمان القلب.

أما إذا قصد المخالف بأن شيخ الإسلام جعل ترك الواجبات أو فعل المحرمات يترتب عليه نقص الكمال الواجب فقط دون الكفر. فنقول: إن هذا التعبير (ترك الواجبات) لا يعني دائمًا ترك جميع الواجبات، بل يحمل على ترك الجميع وعلى ترك البعض، ومراد شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - هنا أن الإخلال ببعض الواجبات ينقص الإيمان ولا ينفيه مطلقًا، وهذا الذي يتعين حمل كلام شيخ الإسلام عليه أن الترك هو ترك بعض آحاد العمل لا كله ولا جنسه (١٢٣).

الوجه الثالث: أن شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - يرى كفر تارك الصلاة، وهي من أعمال الجوارح، وعليه فلا يمكن بحال أن ينسب إلى شيخ الإسلام أن ترك جميع الواجبات ليس كفرًا.

الوجه الرابع: احتج المخالف بقول شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ -: "وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر، وكماله القلب" وهو يظن أن شيخ الإسلام يعني بالكمال: الكمال الواجب والمستحب، وهذا غلط منه في فهم كلام ابن تيمية رحمه الله فإن سياق الكلام يدل على أن أصل الإيمان الذي في القلب لا يتم (أي لا يصح) إلا بالعمل الظاهر، ويوضح كلامه هذا بعد ذلك عن الإسلام حيث قال: "بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر، وكماله القلب" فهل يقول قائل: أنه يكفي في الإسلام الحقيقي أصله الظاهر دون كماله الذي في القلب؟ ومن هنا يعرف مراد شيخ الإسلام بأنه يقصد بالكمال الصحة (١٢٤).

والمقصود أن هذه بعض تلك النقول التي احتج بها المخالفون فيما ذهبوا إليه من نصره مقاتلهم الباطلة في ترك عمل الجوارح، وإلا فإن هناك نصوصًا ونقولاً كثيرة احتجوا بها، ولكنها

(١٢٣) انظر: الإيمان عند السلف ٢ / ٣٤٠-٣٤١، بتصرف.

(١٢٤) انظر: قواعد وبيان في حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، الشيخاني، ص ٢٤٥.

كلها تدور حول ما ذكرته في القاعدة السابقة من عدم التعامل مع كلام أهل العلم بمنهجية جمع الأقوال وتفسير بعضها ببعض.

المبحث الثاني: اللوازم المترتبة على قولهم في جعل الأعمال شرط كمال

وقد لزم على هذا القول لوازم نذكر منها:

١. يلزم من لم يجعل عمل الجوارح ركناً من أركان الإيمان ما التزم به المرجئة من أن العبد يكون مؤمناً تام الإيمان، بدون شيء من العمل الظاهر. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ: "ويلزم المرجئة أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيراً لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوْتَمَن خان وهو مصر - على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن" (١٢٥)، ولو التزم بهذا اللازم لبطلت شعائر الدين .

٢. يلزم من ذلك اتفاقهم مع المرجئة في أن تارك جنس العمل لا يكفر، التناقض المحض " إذ لا يمكن الجمع بين قول أهل السنة والجماعة بأن الإيمان قول وعمل، والقول بأن تارك جنس العمل لا يكفر. فإما أن يكون العمل من الإيمان فلا يكون التارك لجنس العمل مؤمناً، وإما أن يكون التارك لجنس العمل مؤمناً فلا يكون العمل من الإيمان.

والأساس الذي يقوم عليه الحكم بضرورة التلازم بين القول بأن العمل من الإيمان، والقول بأن العمل ركن فيه، بحيث يكون التارك له كافراً أن الإيمان المنجي من عذاب الكفار لا يتحقق بمجرد القول، بل لابد فيه من العمل، والذين قالوا: إن العمل من الإيمان لكنه كمال فيهم يسألون عن إنسان تحقق منه الإقرار، ولم يلتزم بشيء من الأعمال الظاهرة عمداً وإصراراً على الترك، فما الذي ينجيه من عذاب الكفار؟ إن قالوا: إن ما حصل منه من الإقرار هو مناط نجاته كان إيمانه قولاً بلا عمل، فلا يكون العمل من الإيمان، وإنما يكون من ثمراته وكماله كما يقول المرجئة، وإن قالوا بل العمل من الإيمان لكنه ليس شرطاً في النجاة لزمهم التناقض في هذا

(١٢٥) شرح حديث جبريل، ص ٤٩٤.

الباب، فإما أن يلتزموا بقول أهل السنة في الإيمان، ويلتزموا بلوازم ذلك القول، وإما أن يخالفوهم في لوازم قولهم فيلزمهم موافقة المرجئة في نفيهم أن يكون العمل من الإيمان" (١٢٦).

٣. عامة أصحاب هذه المقالة يقولون: بقول أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، وعلى هذا يلزمهم أن عمل الجوارح ركنٌ في الإيمان؛ لأن الزيادة والنقصان إنما تكون بحسب الأقوال والأعمال وجودًا وعدمًا، وقوة وضعفًا، وإلا كان قولهم بالزيادة والنقصان غير مقبول.

٤. أن من أدخل العمل في الإيمان ثم زعم أن تارك عمل الجوارح بالكلية باق على إيمانه؛ لأن العمل شرط كمال عنده، فهو متناقض يلزمه بهذا القول المحدث قول المرجئة وإن ظن في نفسه مخالفتهم، ولذا فما اشتهر عن بعض أئمة السنة من قولهم: "من قال: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأنه يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله، وأوله وآخره" (١٢٧). لا شك أنها مقولة حق ولكن على فهم من أطلقوها، وهو أن العمل والقول والاعتقاد أركان في حقيقة الإيمان لا يجزئ أحدها عن الآخر، أما من يرى صحة الإيمان بدون أعمال الجوارح، فهو وإن وافق السلف في إدخال العمل في الإيمان تعريفًا فقد خالفهم في إخراج العمل عن الإيمان حقيقة، وهذا تناقض (١٢٨).

٥. من اللوازم كذلك أن التكفير لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود وهذا تناقض، وقد قال الشيخ الفوزان عندما سئل عن صحة قول القائل: أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟ فأجاب حفظه الله: "هذا تناقض !! إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا تناقض ظاهر؛ لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية... فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيًا فإنه لا يكون مؤمنًا؛ لأن الإيمان مجموع من هذه الأشياء ولا يكفي بعضها، والكفر ليس

(١٢٦) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د. عبدالله القرني ص ٢٠٤-٢٠٥

(١٢٧) وهذه المقولة للإمام البرهاري رحمه الله في شرح السنة، ص ١٢٣.

(١٢٨) انظر: أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، د. عصام بن عبدالله السناني، ص

مقصوداً على الجحود، وإنما الجحود نوع من أنواعه، فالكفر يكون بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد وبالشك، كما ذكر العلماء ذلك" (١٢٩).

٦. يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلوب، إذ لو أطاع القلب وانتقاد لأطاعت الجوارح وانتقادت (١٣٠). يقول الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: "ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً؛ حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة" (١٣١).

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: "إذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة؛ بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجه وعلّة تامة بلا معلولها، وهذا ممنوع" (١٣٢).

٧. يلزم المخالفين الذين لم يدخلوا أعمال الجوارح في الإيمان عدم إدخال عمل القلوب وهذا مشعر من حالهم؛ لأنه لا يتصور أن يكون عند المرء عمل قلبي ثم يقصر - في حركة البدن، يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - "فإخراجهم - أي مرجئة الفقهاء - العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً وهذا باطل قطعاً فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر

(١٢٩) مسائل في الإيمان، الفوزان، ص ٢٢.

(١٣٠) انظر: أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة وعند مخالفهم، د. سهيل الروقي، ١/ ٣٢٧.

(١٣١) الموافقات، للشاطبي، ١/ ٣٦٧.

(١٣٢) مجموع الفتاوى، ٧/ ٥٨٢.

قطعاً بالضرورة وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطئوا أيضاً؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن. وليس المقصود هنا ذكر كل معين؛ بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع؛ فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكان من الإيمان، وكان عدمه دليلاً على انتفاء حقيقة الإيمان (١٣٣).

وهذا وإن كان مرتبطاً بما قبله، إلا أن المقصود التأكيد على ارتباط عمل الجوارح بعمل القلب، وانفعال المؤمن لذلك ولا بد.

٨. التهوين من الالتزام بأحكام الشرع الظاهرة، وأن ترك العمل مطلقاً نقص في الإيمان، وأن الإيمان لا يلزم منه العمل، بل زعموا نجاة من ترك جميع الأعمال الظاهرة. ولا شك أن هذا لازم مذهبهم فقد وجد عند كثير من المتعلمين، وفتام من الناس انفصالً وقطيعة بين ما عقد عليه القلب من معتقد وما يظهر على الجوارح من أعمال وهذا القول تصوره كاف في الدلالة على فساد؛ فكيف يمكن تصور دين صحيح دون التزامات شرعية، من مأمورات ومنهيات، وهو مدعاة إلى تهوين الدين في نفوس الناس، والتفلت من التكليف بحجة أن العمل من كمال الإيمان، يقول شيخ الإسلام: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات" (١٣٤).

وهذا القول الذي نادى به أصحاب هذه الدراسات المعاصرة في عمل الجوارح لا يخرج عن قول المرجئة الأولى: إن الأعمال ثمرات الإيمان فيلزمهم ما لزم المرجئة الأولى إما أن يؤول كلامه في حقيقته إلى مذهب الجهمية، أو يلتزم بمذهب السلف صدقاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون

(١٣٣) مجموع الفتاوى، ٧ / ٥٥٦.

(١٣٤) المصدر السابق، ٧ / ٦٢١.

سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم" (١٣٥).

الحاصل أن ديناً بهذا الصورة الذي يجعل المرء يتغنى بالإيمان بلسانه وتصديقاً بقلبه، ثم تكذبه أعماله وجوارحه لا قيمة له عند الله، والإيمان الحق الذي يثمر عن عمل صالح رغبةً فيما عند الله من الثواب والأجر.



(١٣٥) المصدر السابق، ٧ / ٣٦٣.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- بعد خوض غمار هذا البحث سوف أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها:
١. أن من زل في هذا الباب مع تحذيره من الإرجاء وذمه له، لا يوصف بأنه مرجئ وإنما يقال عنه إنه وافقهم في كذا أو دخلت عليه شبهة الإرجاء.
 ٢. أنه لا عبرة بقول العالم أو الرجل الصالح أو فعله إذا زل وخالف الدليل، أو خالف منهج السلف.
 ٣. أن من أعظم أخطار الإرجاء قديماً وحديثاً التهوين من ترك العمل والتكاسل عن أداء الطاعات والقربات مما سبب شيوع المعاصي والفجور بحجة أن الإيمان في القلب.
 ٤. حسن التعامل مع كلام العلماء بالأمانة والمنهجية العلمية الصحيحة مع ملاحظة السياق والسباق، حتى تمنع صاحبها من الوقوع في الزلل وسوء الفهم.
 ٥. الاستدلال بعموم النصوص الشرعية وترك المخصص والمقيد والمتصل والمنفصل وسائر ما يتعلق بها يمثل خللاً واضحاً في منهج الاستدلال والاحتجاج.
 ٦. الأمة بحاجة إلى من يبعث فيها الحيوية والعمل والإنتاج، ومحاربة كل فكرة أدت إلى الكسل والتراخي والتخاذل، وأهل السنة والجماعة منهجهم قائم على التلازم بين الظاهر والباطن. ثانياً:
- التوصيات:

١. دراسة تراث بعض الأئمة بشيء من التفصيل والتحليل فمثلاً الإمام محمد بن نصر- المروزي يحتاج إلى أكثر من دراسة حول كتابة القيم: "تعظيم قدر الصلاة" وردوده على المرجئة.
 ٢. مسألة بقاء الإيمان مع الامتناع عن فعل الطاعات في نظري تحتاج إلى تحليل وبيان، ومحاولة توجيه أقوال العلماء في ذلك.
 ٣. ينبغي على المخالفين لمنهج السلف أن يرجعوا إلى الحق إذا بين لهم بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء المعتبرين وعدم التهادي في الباطل.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة العكبري، تحقيق، د. رضا نعسان، دار الولاية، الرياض.
٢. إتحاف النبلاء برد شبهات من وقع في الإرجاء، علي بن عبدالعزيز موسى، دار الكيان، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٢٨هـ.
٣. آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد، د. عبدالله السند، دار التوحيد، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٢٨هـ.
٤. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني ضبط وتحقيق: أ. د أحمد بن عبدالرحيم السايح، المستشار توفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، عام ١٤٣٠هـ.
٥. أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة وعند مخالفهم، د. سهيل الروقي، ط جامعة الإمام، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٢٦هـ.
٦. الإيمان الأوسط لابن تيمية تحقيق: محمود أبو سن الناشر: دار طيبة للنشر الرياض ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٧. الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، محمد آل خضر، دار الرشد، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٢٨هـ.
٨. الإيمان لابن تيمية، تحقيق محمد الزبيدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٢٠هـ.
٩. الإيمان، لابن منده، تحقيق، د. علي ناصر فقيهي، ط، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة.
١٠. الإيمان، للقساضي أبي يعلى، تحقيق د. سعود الخلف، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٣٢هـ.
١١. براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، د. عبد العزيز الحميدي، دار ابن عفان، القاهرة، ط الأولى، عام ١٤٢٠هـ.
١٢. براءة أهل السنة والحديث من بدعة المرجئة، محمد الكثيري، دار المحدث، الرياض، عام ١٤٢٦هـ.

١٣. التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه، فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، عام ١٤٢١هـ.
١٤. التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، محمد حجر القرني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
١٥. تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر- المروزي، تحقيق عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة، ط الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
١٦. التمهيد لابن عبد البر، ط وزارة الأوقاف، المغرب.
١٧. تهذيب التهذيب لابن حجر، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ.
١٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١٩. الحججة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد الأصهباني، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي الناشر: دار الراية، الرياض ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٠. حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان، د. محمد أبو رحيم، دار الجوهري، عمان، ط الثالثة، عام ١٤٢١هـ.
٢١. حكم تارك الصلاة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الجلالين، الرياض.
٢٢. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. فهد بن سليمان الفهيد، الناشر: دار أطلس الخضراء ط: الأولى، ٢٠٠٥ م.
٢٣. رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، محمد الدوسري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الثانية، عام ١٤٢٢هـ.
٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥. السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، رمادي للنشر.
٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢٧. السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥
٣٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض.
٣١. شرح السنة، إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٢. شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان، تحقيق د. علي بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى، عام ١٤٢٣ هـ.
٣٣. شروط شهادة أن لا إله إلا الله تأصيلاً ودراسةً، د. محمد عبدالله مختار، دار الأماجد، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٩ هـ.
٣٤. الشريعة للأجري، تحقيق د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض.
٣٥. شعب الإيمان أبو بكر البيهقي، حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: دار الشعب، القاهرة، ط الأولى، ١٩٨٧ م
٣٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الجيل، بيروت.
٣٨. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د. عبدالله القرني، عالم الفوائد، مكة، ط الثانية.
٣٩. طبقات الشافعية الكبرى تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٤٠. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر، بيروت، ط الأولى، ١٩٦٨ م.
٤١. عقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين، صلاح الدين الأدلبي، دار الرياحين، عمان، ط الأولى، عام ١٤٤٢ هـ.
٤٢. العقود الدرية العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض.
٤٤. قراءة نقدية لبعض ماورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها، د. ياسر برهامي، الدار السلفية، الإسكندرية، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٤٥. قواعد وبيان في حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، عادل الشبخاني، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٢٦ هـ.
٤٦. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط السادسة، عام ٢٠٠٦ م.
٤٧. مجموع الفتاوي، لابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، عام ١٤١٦ هـ.
٤٨. مسائل في الإيمان، للشيخ صالح الفوزان. عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٤٩. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراسة: د. عبد الله بن سلمان الأحمدي، دار طيبة، الرياض ط: الثانية / ١٤١٦ هـ.
٥٠. مسند أبي يعلى، أبو يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى عام ١٤٢١ هـ.
٥٢. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٤ هـ.
٥٣. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لابي الحسن الأشعري، تحقيق هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الثالثة.

٥٤. الملل والنحل للشهرستاني، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٥٥. الملل والنحل، الشهرستاني، تحقيق د. محمد الهاشمي، دار الفضيلة، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٤٠هـ .
٥٦. المناظرات العقدية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع ودراسة، هيثم بن قاسم الحمري، الناشر المتميز، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٤٠هـ .
٥٧. الموافقات للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط الأولى ١٤١٧هـ
٥٨. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، عام ١٤١٥هـ.
٥٩. الفرق بين الفرق، البغدادي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط الثانية، عام ١٩٧٩م .
٦٠. مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة، د. طارق بن سعيد القحطاني، بحث محكم مجلة جامعة الإمام، العدد ٣٩، عام ١٤٧٣هـ .

Romanization of Resources

1. *Al-Ibānah 'an sharī'at al-firqah al-nājiyah, li-Ibn Baṭṭah al-'Ukbarī, edited by Dr. Redha Na'san, Dar al-Rayah, Riyadh.*
2. *Itḥāf al-nubalā' Burd shubuhāt min waqa'ā fī al-irjā', 'Alī ibn 'Abd-al-'Azīz Mūsā, Dar al-Kayan, Riyadh, first edition, 1428 AH.*
3. *Ārā' al-Murji'ah fī muṣannafāt Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Presentation and Criticism, by Dr. Abdullah al-Sand, Dar al-Tawhīd, Riyadh, first edition, 1428 AH.*
4. *Al-Irshād ilā qawāṭi' al-adillah fī uṣūl al-i'tiqād, li-Imām al-Haramayn al-Juwaynī, edited and edited by: Prof. Dr. Ahmed bin Abdul Rahim al-Sayeh, Counselor Tawfiq Wahba, Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 1430 AH.*
5. *A'māl al-qulūb ḥaqīqatuhā wa-aḥkāmuhā 'inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah wa-'inda mkhālfiḥm, D. Suhayl al-Rūqī, Imam University Press, Riyadh, first edition, 1426 AH.*
6. *Al-Īmān al-Awsaṭ li-Ibn Taymīyah, edited by: Mahmoud Abu Sin, publisher: Dar Taiba for Publishing, Riyadh, first edition, 1422 AH.*
7. *Al-Īmān 'inda al-Salaḥ wa-'alāqatuhu bi-al-'amal wa-kashf shubuhāt al-mu'āshirīn, Muḥammad Āl Khiḍr, Dar Al-Rushd, Riyadh, first edition, 1428 AH.*
8. *Al-Īmān li-Ibn Taymīyah, edited by Muhammad Al-Zubaidi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, second edition, 1420 AH.*
9. *Al-Īmān, li-Ibn Mandah, edited by Dr. Ali Nasser Faqih, published by the Scientific Council, Islamic University of Madinah.*
10. *Al-Īmān, lil-Qāḍī Abī Ya'lá, edited by Dr. Saud Al-Khalaf, Dar Al-Asemah, Riyadh, first edition, 1432 AH.*
11. *Barā'at al-a'immah al-arba'ah min masā'íl al-mutakallimīn al-mubtadi'ah, D. 'Abd al-'Azīz al-Ḥumaydī, Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1420 AH.*
12. *Barā'at ahl al-Sunnah wa-al-ḥadīth min bid'ah al-Murji'ah, Muḥammad al-Kathīrī, Dar al-Muhaddith, Riyadh, 1426 AH.*
13. *Al-Taḥdhīr min al-irjā' wa-ba'd al-Kutub al-dā'iyyah ilayhi, Fatāwá ṣadarat min al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-Ilmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1421 AH.*
14. *Al-Tashrī' al-waḍfī fī ḍaw' al-'aqīdah al-Islāmīyah, Muḥammad Ḥajar al-Quranī, Master's Thesis, Umm al-Qura University.*
15. *Ta'zīm qadr al-ṣalāh, li-Muḥammad ibn Naṣr al-Marwazī, edited by Abdul-Jabbar al-Fariwa'i, Library of the House in Madinah, 1st ed., 1406 AH.*
16. *Al-Tamhīd li-Ibn 'Abd al-Barr, published by the Ministry of Endowments, Morocco.*
17. *Tahdhīb al-Tahdhīb li-Ibn Ḥajar, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH*
18. *Al-Jāmi' al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá al-Tirmidhī, edited by: Bashar Awad Marouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD*
19. *Al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah wa-sharḥ 'aqīdat ahl al-Sunnah, Ismā'íl ibn Muḥammad al-Aṣbahānī, edited by Muhammad ibn Rabī' al-Madkhali, publisher: Dar al-Rayah, Riyadh, 2nd edition, 1419 AH.*
20. *Ḥaqīqat al-khilāf bayna al-Salaḥīyah al-shar'īyah w'd'ya' hā fī masā'íl al-īmān, D. Muḥammad Abū Raḥīm, Dar al-Jawhari, Amman, 3rd edition, 1421 AH.*

21. *Hukm tārik al-ṣalāh, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Dar al-Jalalain, Riyadh.*
22. *Khalq af'āl al-ībād wa-al-radd 'alā al-Jahmīyah wa-aṣṣhāb al-ta'āl, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, edited by: Dr. Fahd bin Suleiman Al-Fahed, Publisher: Dar Atlas Al-Khadra, 1st edition, 2005 AD.*
23. *Raf' allā'mh 'an fatwā al-Lajnah al-dā'imah, Muḥammad al-Dawsarī, Dar Alam Al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah, 2nd edition, 1422 AH.*
24. *Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā, al-Albānī Publisher: Maktabat Al-Maarif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 1415 AH*
25. *Al-Sunnah li-'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Dr. Muhammad Saeed Al-Qahtani, Ramadi Publishing.*
26. *Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut.*
27. *Al-Sunan al-Kubrā al-mu'allif : Abū Bakr al-Bayhaqī Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 AD*
28. *Al-Sunan al-Kubrā, Abū 'Abd al-Raḥmān al-nisā'ī Edited and its Hadiths were extracted by: Hassan Abdul Munim Shalabi Supervised by: Shu'ayb Al-Arna'ut Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, 1st Edition, 1421 AH*
29. *Siyar A'lām al-nubalā', lil-Dhahabī, edited by: Sheikh Shuaib Al-Arnaout and others, publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, 3rd edition, 1405 AH / 1985*
30. *Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah, al-Lālākā'ī, edited by Dr. Ahmed Saad Al-Ghamdi, Dar Taiba, Riyadh.*
31. *Sharḥ al-Sunnah, Ismā'īl ibn Yaḥyá al-Muzanī, edited by: Jamal Azzoun, publisher: Library of the Strangers of Antiquities, Medina, 1st edition, 1415 AH.*
32. *Sharḥ Ḥadīth Jibrīl fī al-Islām wa-al-Īmān wa-al-Iḥsān, edited by Dr. Ali Bakhit Al-Zahrani, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 1423 AH.*
33. *Shurūṭ shahādat an lā ilāh illā Allāh t'ṣylan wdrāstan, D. Muḥammad Allāh Mukhtār, Dar Al-Amajid, Riyadh, 1st edition, 1439 AH.*
34. *Al-Sharī'ah ll'ājry, edited by Dr. Abdullah Al-Dumaiji, Dar Al-Watan, Riyadh.*
35. *Sha'b al-īmān Abū Bakr al-Bayhaqī, verified and reviewed its texts and extracted its hadiths: Dr. Abdul Alī Abdul Hamid Hamid, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.*
36. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, Publisher: Dar Al-Shaab, Cairo, 1st edition, 1987 AD*
37. *Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, verified by: A group of researchers, Publisher: Dar Al-Jeel, Beirut.*
38. *Dawābiṭ al-takfīr 'inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah, D. Allāh al-Quranī, Alam Al-Fawaid, Mecca, 2nd edition.*
39. *Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā Taqī al-Dīn al-Subkī, verified by: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hijr for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1413 AH.*
40. *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā, li-Ibn Sa'd, edited by: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader, Beirut, first edition, 1968 AD.*

41. 'Aqā'id al-Ashā'irah fī ḥiwār ḥādī' ma'a shubuhāt al-munāwī'n, Ṣalāḥ al-Dīn al'dlby, Dar Al-Rayahin, Amman, first edition, 1442 AH.
42. Al-'Uqūd al-durrīyah al-'uqūd al-durrīyah min manāqib Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, Ibn 'bdālhādy, edited by: Muhammad Hamid Al-Faqih.
43. Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Dar Al-Salam, Riyadh.
44. Qirā'ah naqḍīyah li-ba'd māwrd fī Kitāb Zāhirat al-irjā' wa-al-radd 'alayhā, D. Yāsir Burhāmī, Dar Al-Salafiya, Alexandria, first edition, 1425 AH.
45. Qawā'id wa-bayān fī Ḥaqīqat al-īmān 'inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah, 'Ādil al-Shaykhānī, Adwaa Al-Salaf, Riyadh, first edition, 1426 AH.
46. Lisān al-'Arab, li-Ibn manzūr, Dar Sadir, Beirut, 6th edition, 2006.
47. Majmū' al-fatāwī, li-Ibn Taymīyah, compiled by Sheikh Abdul Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, 1416 AH.
48. Masā'il fī al-īmān, lil-Shaykh Ṣāliḥ al-Fawzān. Alam al-Fawa'id, Mecca.
49. Al-Masā'il wa-al-Rasā'il al-marwīyah 'an al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal fī al-'aqīdah, compiled, verified and studied by: Dr. Abdullah bin Salman al-Ahmadi, Dar Taybah, Riyadh, 2nd edition / 1416 AH.
50. Musnad Abī Ya'lā, Abū Ya'lā, verified by: Hussein Salim Asad, publisher: Dar al-Ma'mun for Heritage, Damascus, 1st edition, 1404 AH.
51. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, verified by: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH.
52. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, li-Ibn Fāris, verified by Abdul Salam Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, 1394 AH.
53. Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn, li-Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, verified by Helmut Ritter, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, third edition.
54. Al-Milal wa-al-niḥal lil-Shahrestānī, Muḥammad Sayyid Kīlānī, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
55. Al-Milal wa-al-niḥal, al-Shahrestānī, verified by Dr. Muhammad al-Hashemi, Dar al-Fadhila, Riyadh, first edition, 1440 AH.
56. Al-Munāzarāt al-'aqādiyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah jam' wa-dirāsāt, Ḥaytham ibn Qāsim al-Ḥamrī, Distinguished Publisher, Riyadh, First Edition, 1440 AH.
57. Al-Muwāfaqāt llshāṭby, Edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH.
58. Mawqif Ibn Taymīyah min al-Ashā'irah, D. 'Abd-al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-Maḥmūd, Al-Rushd Library, Riyadh, First Edition, 1415 AH.
59. Al-Firaq bayna al-firaq, al-Baghdādī, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, Second Edition, 1979 AD.
60. Mafhūm al-uṣūl wa-al-furū' fī al-'aqīdah wa-taṭbīqātuhu al-khāṭī'ah, D. Ṭāriq ibn Sa'īd al-Qaḥṭānī, Refereed Research, Imam University Journal, Issue 39, 1473 AH.